الضمير في قوله بتكبيره رجعا الى البزى فيكون يشير الى ان قتلا ورد
فيه التهليل ايضا وهو ما رواه حمدون العراقين عن قنبل من طريق
ابن مجاهد وغيره قال في التقريب ولم يروه احد فيما نعلم عن البزى
وهو زيادة حسنة ثبتت رواتها وصح سندها قال بن
الحباب سألت البزى عن التكبير كيف هو فقال لا اله الا
الله والله اكبر الله هي وزاد بعضهم اخر عن بن الحباب
بعد ذلك ولله الحمد وليس في الشاطبية وهي طريق عبد
الواحد بن ابي هاشم عن بن الحباب وطريق بن فرح عن البزى
وطريق بن الصباح عن قنبل ويشهد له ما رواه ابو العلا الهمداني
عن علي رضي الله عنه اذا بلغت قصار المفصل فاحمد الله وكبر
ثم اختلف رواة التكبير من اي موضع يبتدى به والى اي موضع
ينتهي وذلك مبني على ان التكبير هل هو لأول السورة
أم لآخرها فأما ابتداؤه فنص التيسير على أنه من آخر الضحى
وكذا شيخه ابو الحسن علي بن غلبون وولده ابو الطيب
واليه اشار الشاطبي بقوله وقال به البزى من آخر الضحى
وقال الوالد في الروضة لأبي علي ولم يروه أحد من آخر
الليل ومن ذكره لذلك كالشاطبي بقوله وبعض لهم من اخر
الليل وصلا فانه يريد به من اول الضحى كذا قاله بعض
الشراح وهو مشكل لانه يلزم منه ان يكون مراده والضحى
او من اول لم نشرح ساكتا عن القول بالآخر الأول
في الموضعين فيكون حاكيا للقول بأن التكبير من اول والضحى

او من

نسخة عنه

نسخة ابي زيادة ابن الحباب
كورة كما يعلم بمراجعة
التقريب ثبت

بعض آخر

الشاطبية

او من اول لم نشرح ساكتا عن القول بأن التكبير لآخر السورة الذي هو
رواية التيسير والأرجح عندهم ايضا لهم واما انتهاؤه فمن كان عنده
لآخر السورة كبر لأول كل سورة حتى يكبر في اول الناس ولا يكبر في
آخرها واما قول الشاطبي اذا كبروا في آخر الناس ارفوا الى الغائبين
بأن التكبير لآخر السورة او يكون مراده ان اوراد الفاتحة وخمسة ايات
مختص عن تكبير آخر السورة ثم علم انه يأتي على التقديرين المذكورين حال
وصل السورة ثمانية اوجه يمتنع منها وصل آخر السورة بالتكبير
بالبسملة مع القطع عليها ليلا يوهم ان البسملة لآخر السورة والسبعة
الباقية جائزة فاثنان منها على تقدير ان يكون لآخرها واثنان على
تقدير ان يكون لأولها وثلاثة محتملة للتقديرين فالاثنان على تقدير
ان يكون لآخر السورة اولها وصل التكبير بآخر السورة والوقف عليه
مع وصل البسملة بأول السورة وهو اختيار ظاهر بن غلبون وذكره
غيره وثانيهما وصله بآخر السورة والوقف عليه وعلى البسملة
نص عليه ابو معشر وغيره وهذان الوجهان جائزان على قاعدة من حكى
التكبير بآخر السورة وان كان ظاهر كلام مكي في تبصرته منعهما
والاثنان على تقدير كونه لأول السورة اولها قطعه عن آخر السورة
ووصله بالبسملة ووصلها بأول السورة نص عليه ابو طاهر بن سوار
وغيره ثانيهما قطعه عن آخر السورة ووصله بالبسملة مع الوقف
عليهما ثم الابتداء بأول السورة نص عليه الناسي وغيره ومنعه
الجعبري والأوجه منعه اذ غايته ان يكون كالاستعاذة

في آخر كل سورة حتى يكبر في آخر
الناس ومن كان عنده اول السورة
كبر في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)